ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1188-1214

سياسة الدولة في حماية الصفقات العمومية من الفساد في الجزائر: دراسة في الآليات الضامنة لنزاهة الشركاء المتعاقدين.

The Algerian State's policy on the protection of public transactions against corruption: Study the mechanisms guaranteeing the integrity of the contracting parties in transactions.

علالي نعيمة*

جامعة الجزائر 3

na3ima44inas@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/06/16 تاريخ قبول المقال: 2021/08/10 . .تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

تمثل الصفقات العمومية وسيلة الدولة في تنفيذ سياستها العامة، باعتبارها ترجمة للمشاريع التنموية المخطط لها ضمن البرامج الموجهة للمنافع الآنية والمستدامة، حيث تتبع اهمية الصفقات العمومية، من خلال الاهداف التي تجسد بفضلها ومن الأدوات التي تسخر لأجلها، لتعبر عن رشاده تسيير الاموال العمومية واهلية المورد البشري المنفذ لها وايضا عن وجاهة المشاريع العمومية في حد ذاتها، اي قابليتها للانجاز الفعلي وتخدم المطالب العمومية وضمن أولوياتها الملحة.

ولأجل الوصول إلى تحقيق ذلك، تهدف الدراسة الى البحث في السياسة الحمائية التي تبنتها الدولة الجزائرية لوقاية الصفقات العمومية من الفساد، باعتماد ضمانات تهدف لنزاهة الشركاء المتعاقدين، باعتبارهم واجهة العمل العمومي للدولة وطبيعة مخرجاته.

الكلمات المفتاحية: سياسة، الصفقات العمومية، حماية الصفقات، الفساد، الشركاء المتعاقدين، الجزائر.

Abstract:

Public transactions are the means available to the State to implement its public policy, because it translates planned programs into development projects to meet immediate and sustainable societal requirements, with specifications of quality and rationality of the 'public administration.

To achieve this, the study aims to research the protectionist policy adopted by the Algerian state, which is linked to the prevention of public transactions of corruption, through the adoption of

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

guarantees aimed at the integrity of contracting parties, given that the actors are the interface of public implementation and responsible for the nature of the outputs.

Keywords: Policy, Public transactions, protection of public transactions, corruption, contracting partners, Algeria.

المقدمة:

تسعى الدولة من خلال السياسات العامة التي تضعها او تلك التي تمتنع عنها الى تحقيق جملة من الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو تحقيق اهداف غير معلنة، يكون الغرض منها خدمة الصالح العام او بغية الوصول لنقطة توافق مصالح العديد من القوى او لتلبية منافع فئة معينة من المجتمع، وتعتبر سياسة مكافحة الفساد، لاسيما المرتبط بحماية المال العام والاقتصاد الوطني من بين السياسات المعقدة التي تتداخل خلالها العديد من الخطط والبرامج وتسخر لها مختلف الوسائل والآليات، لكنها تخضع لضغوطات الكثير من جماعات المصالح وأصحاب النفوذ على تعدد ألوانهم مشكلين بذلك كتلة الفساد الكبير، مما يجعل خطوات مكافحة الفساد تبوء بالفشل او يصعب فك خيوطها وتظل متوقفة عند الفئة الصغيرة المفسدة التي تتمثل في الموظفين العموميين..الخ، من الذين يقعون في قبضة شبكة تطهير الفساد، لكن رغم ذلك يظل الفساد المالي والإداري موجود مع وجود الغموض الذي يحوم حول بيئته.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية، باعتبارها مجال خصب لاستثمار وتحريك المال العام نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق برمجة مشاريع عمومية تتم بمشاركة العديد من الفواعل بشكل مباشر أو مباشر، تجعل البعض منهم يتوق لتحقيق مآرب خاصة، عن طريق اتخاذ سبل غير مشروعة لنيلها، ولأجل منع انتشار هذه الممارسات في مجال الصفقات وقصد حماية الموارد العامة للدولة من الاستنزاف والتبديد، باعتبارها عوامل مثبطة للمسار التنموي وكابحة له، من جهة، وحرصا على نزاهة الجهاز التنفيذي والعمل على تقويم مخرجاته وتجويدها من جهة اخرى، فان الدولة الجزائرية وعبر الاستناد الى المقاربة القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بشكل عام وفي مجال الصفقات العمومية بشكل خاص، اعتمدت على سياسة حمائية بغرض الوقاية التي من شأنها قطع جذور الفساد وتخفيف اعباء الجهود المبذولة في مكافحة الظاهرة وتدارك الخسائر التي تعود سلبا على الدولة والمجتمع.

وعليه فان الدراسة تتناول اساسا سياسة الدولة الجزائرية في حماية الصفقات العمومية من الفساد، سيما من مدخل الضمانات التي وفرها المشرع في سبيل تحقيق نزاهة الشركاء المتعاقدين في مجال الصفقات، والمتمثلين في كل من المورد البشري الممثل للمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين الخواص، والأعوان المتدخلين في مجال الرقابة والمتابعة، وذلك بالاستناد الى فحوى التدابير القانونية والإجرائية المخصصة لهذا الغرض، وعليه فان **اشكالية الدراسة** تتمثل في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما مدى فعالية سياسة حماية الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد في الجزائر؟ وما مدى كفاية الضمانات الوقائية في تحقيق نزاهة الشركاء المتعاقدين في الصفقات؟

كإجابة مؤقتة على اشكالية الدراسة يمكن طرح **الفرضيات** الاتية:

-ترتبط فعالية سياسة الدولة في حماية الصفقات من الفساد بمدى انخفاض مستويات انتشار الظاهرة في واقع البيئة الاقتصادية والادارية.

- تفرض سياسة تقويم اداء الشركاء المتعاقدين اعتماد منظومة متكاملة قائمة أيضا على الردع والتمكين.

لمعالجة الموضوع، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، عن طريق وصف مختلف الإجراءات الوقائية المانعة لفساد الصفقات العمومية، الى جانب دراسة الضمانات ومحاولة تحليل محتواها وجدواها وتأثيرها على ممارسات الفاعلين في مجال الصفقات وبالتالي توضيح مدى فعاليتها في الواقع.

قسمت الدراسة الى مبحثين أساسيين: تناول المبحث الأول حماية الموظفين العموميين والمنتخبين المحليين من ممارسة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أما المبحث الثاني شمل عرض الإجراءات الوقائية المانعة لفساد المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين في الصفقات العمومية في الجزائر.

المبحث الأول: حماية الموظفين العموميين والمنتخبين المحليين من ممارسة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

يمثل المورد البشري عنصرا مهما في مجال الصفقات العمومية، سواء كان منتخبا او إداريا، بما انه يقع تحت تسمية "موظف عمومي" حسب المادة الرابعة من القانون رقم: 06-03[1] والمادة الثانية من القانون رقم: 06-01[2]، لذلك كرست الدولة إجراءات وقائية لتفادي فساد الفاعلين الرسميين في أجهزتها العمومية المركزية واللامركزية، بهدف ضمان نزاهة المورد البشري وتحقيق مصداقية الأداء العمومي والولاء له، حيث يتضمن هذا المبحث مجموعة من المطالب، تهدف إلى إبراز أهم الآليات المانعة لفساد الصفقات العمومية من خلال السياسة الوقائية الموجهة للمورد البشري الفاعل في مجالها، عبر التطرق الى شروط توظيف وانتخاب الفواعل الرسمية للمصالح المتعاقدة في الجزائر، ضوابط التصريح بممتلكاتهم، أهمية برامج التكوين المخصصة لهم، ضمانات الحقوق والحوافز الوظيفية، كيفية التزام المسؤوليات وترسيخ أخلاقيات المهنة.

[1] -الأمر رقم: 06-03، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، المؤرخ في: 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006.

[2] - القانون رقم: 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1188-1214

المطلب الأول: شروط توظيف وانتخاب الفواعل الرسمية للمصالح المتعاقدة في الجزائر.

يقوم التوظيف في الجزائر على أساس مبدأين، هما المساواة والجدارة، وفق المادتين 66 و67 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، والمادتين 74 و27 من الأمر 06-03، التي كرست هذه المبادئ في تولي الوظائف، كاشتراط المؤهل العلمي وسنوات الخبرة..، الالتحاق الشفاف والموضوعي بالوظيفة (المادة 80 من القانون 06-03) عن طريق، الاختبار، على أساس الشهادة، أو عن طريق الفحص المهني أو الترقية، حسب ما أقرته المادة 3 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد، في ضرورة مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية، الجدارة والإنصاف والكفاءة، أمّا بالنسبة للمنتخب المحلي، ومن باب الممارسة الديمقراطية، لم يشترط لترشحه عامل المؤهلات مثلما اعتبرت أساس تنصيب الموظف المعين[4]، وهو ما بيّنه الأمر رقم: 21-01[5] المتعلق بنظام الانتخابات في مواده: 50 و184، 200، إلاّ بما يخص ضمان تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم ارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير مبررة، أو عدم فقدانه للأهلية، او تورطه في أعمال مشبوهة تمس بسمعته، ومؤدي التزاماته الضريبية.. بالإضافة إلى منع بعض شاغلي المناصب الإدارية على المستوى الولائي والبلدي من ترشحهم أو انتخابهم خلال مزاولة وظائفهم أو بعد سنة من توقفهم عن أداء الوظيفة[6]، ليُفهم من ذلك تركيز المشرع على شرط توفر نزاهة المنتخب كأولوية قصوى لترشحه وتوليه مهمة العضوية في المؤسسة التشريعية والمجالس الشعبية المحلية، ومن ثم تحقيق مصداقيته التي يحصل عليها من عدد المصوتين له، وهي محور استقامة الاداء وبوابة تحقيق اخلاقيات المهنة في صميم مهام المنتخب، لكن رغم ذلك فان إهمال المؤهل العلمي له تأثيرات واضحة على طبيعة أدائه بالنظر للاحتياجات الوظيفية وتعدد مهام الجماعات المحلية، سيما في ميدان الصفقات العمومية وتسيير النفقات العمومية.

---

[3] مرسوم رئاسي رقم: 20-442، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020، 2020.

[4] المادة 56، مرسوم رئاسي رقم: 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، **مرجع سابق**.

[5] الأمر رقم: 21- 01، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المؤرخ في: 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ: 10 مارس 2021، 2021.

[6] المادة 188، المادة 190، المادة 199، الأمر رقم: 21- 01، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضوابط التصريح بممتلكات المورد البشري للمصالح المتعاقدة في الجزائر.

الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[7]، يلتزم كل موظف عمومي بإجراء اكتتاب تصريح بممتلكاته بعد شهر من تنصيبه في وظيفته او مزاولة عهدته الانتخابية، مع ضرورة تجديد التصريح كلّما كانت هناك زيادة في الذمة المالية له أثناء شغله للوظيفة ذاتها، ويُعاد التصريح بعد إنهاء العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة، ويشمل هذا التصريح جرد الممتلكات العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف أو المنتخب وأولاده القصر ولو في الشيوع الموجودة داخل الوطن وخارجه، لأن التصريح بالممتلكات من الأدوات المساهمة في الوقاية من الفساد والمكرسة لمبدأ الشفافية في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العمومية، وحماية نزاهة الموظفين العموميين، فالوالي يصرح بممتلكاته بعد شهرين من تسليمه المهام، أما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يكون تصريحهم بعد انتخابهم مباشرة، مع ضمان إعلان محتوى التصريح[8]، مثلما أوضحه التعديل الدستوري لسنة 2020، أن لا تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة مصالح خاصة، ومن واجب كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو يُنتخب أو يُعين في مجلس وطني او هيئة وطنية التصريح بممتلكاته،[9] وإلا تسلط عقوبات بالحبس وغرامات مالية على كل من يتوجب عليه التصريح ولم يُصرح بممتلكاته متعمدا رغم تذكيره من قبل الهيئة التابع لها، أو كل من يُقدم تصريح كاذب وغير دقيق لكل ممتلكاته أو لم يستطع تقديم مبررات مقنعة (أثناء تجديد التصريح أو عند انتهاء الخدمة) حول الزيادة التي مست ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، تنسب إليه جريمة الإثراء غير المشروع لأنه أخفى ممتلكاته، أو تستر على مصادر الزيادة في أمواله[10]، وحرصا من السلطات العليا للدولة على أهمية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد، بيّن االمرسوم الرئاسي 06-415[11] كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد،

---

[7] المادة 02، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق.**

[8] المادة 04، المادة 05، المادة 06، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق.**

[9] المادة 24، مرسوم رئاسي رقم: 20-442، **مرجع سابق.**

[10] المادة 36، المادة 37، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق.**

[11] المرسوم الرئاسي رقم: 06- 415، **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في: 22نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، الصادرة بتاريخ: 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُدعما بضرورة التقيّد بنموذج محدد للتصريح، وفق المرسوم الرئاسي 06-414[12]، وتنفيذا للمذكرة التنظيمية رقم 15/04[13] المؤرخة سنة 2015، الصادرة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ترافق تعليمة الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في 18 أفريل 2015 الموجهة إلى أعضاء الحكومة، تهدف إلى تحديد كيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (او السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته حسب التسمية الجديدة التي وردت في الفصل الرابع من الباب الرابع ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020) التصريح بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم: 06-415، وتطبيقا للمذكرة التنظيمية رقم 13/002 المؤرخة في 15 ماي 2013، الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، موجهة الى السيدة والسادة الولاة، حول كيفيات وإجراءات التصريح بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنبثقة عن اقتراع 29 نوفمبر 2012، لكن ما يلاحظ على هذه المرجعيات القانونية بحاجة إلى تفعيل ميداني وإرساء قواعد الصرامة في تطبيقها وغلق المنافذ التي يمكن استغلالها في التلاعب بالممتلكات، خاصة وأن القانون يفرض على المصرح تدوين ممتلكاته وممتلكات أبنائه القصر، لكن الواقع اثبت أن معظم هؤلاء المعنيين بالتصريح يلجئون إلى التحايل بتدوين ممتلكاتهم باسم أزواجهم أو أولادهم البالغين ذكورا أو إناثا أو من الأقارب.

المطلب الثالث: أهمية التكوين في وقاية الموظفين من ممارسة الفساد في مجال الصفقات.

لقد حظي عنصر التكوين باهتمام السلطات العليا في الدولة خلال السنوات الأخيرة، نظرا لمساهمة هذا الجانب في تطوير القدرات الوظيفية لدى الموظف، وهو ما ضمنه الأمر 06-03، بضرورة تكوين الموظف العمومي وتحسين مستواه بشكل دوري، بغرض تأهيله أو ترقيته، تحت واجب الهيئة التابع لها، مع التقيّد بشروط خضوع الموظف العام للتكوين، تحديد مدته والإجراءات الواجب إتباعها قصد تحقيق تكوين فعال ومثمر،[14] أما على مستوى الجماعات المحلية، فالمرسوم التنفيذي رقم 11-334[15] الذي تسري مواده على

[12] المرسوم الرئاسي رقم: 06- 414، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات**، المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية الجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2006.

[13] المذكرة التنظيمية رقم: 04- 15، **تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار اليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006**، الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخة في: 19 أفريل 2015.

[14] المادة 104، المادة 105، الأمر رقم: 06-03، **مرجع سابق**.

[15] المرسوم التنفيذي رقم: 11- 334، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية**، المؤرخ في: 20سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد53، الصادرة بتاريخ: 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك إدارة الجماعات الإقليمية في الخدمة لدى البلديات والولايات والمؤسسات العمومية التابعة لها (المادة 2)، أكد إلزامية تنظيم إدارة الجماعات الإقليمية، بصفة دائمة دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح الموظفين، بهدف تحيين معلوماتهم وتحسين كفاءتهم وترقيتهم المهنية وتحضيرهم لمهام جديدة، مع واجب استجابة هؤلاء الموظفين لهذه الدورات التي تنظم إما بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الموظف، عندما يتطابق موضوع التكوين مع مصلحة الإدارة،[16] أما المنتخب المحلي، ألزمه قانون البلدية رقم 11-10 في مادته 39، بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه، وبشان التكوين في الصفقات العمومية، أوجب المرسوم الرئاسي 15-247، على الموظفين والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية على تلقي تكوينا مؤهلا في هذا المجال، بتنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية، أو عن طريق مبادرة هذه الأخيرة بوضع برامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات،[17] ولدعم التدابير الوقائية من ممارسات الفساد في هذا الإطار شدد القانون رقم 06-01، على ضرورة مراعاة الهيئات العمومية للقواعد المتعلقة باختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، بإعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصريح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد،[18] وعلى صعيد الممارسة، وفي اطار مساعي الدولة لتطبيق سياسة تكوين موسعة للموظفين العموميين في مختلف القطاعات، وفي قطاع الجماعات المحلية على الخصوص، كُون حوالي 20853 موظف سنة 2015، وحوالي 5859 موظفا وفي عام 2017، وكُون 4010 موظفا في مختلف المجالات، منها تنظيم دورات لفائدة المكلفين بالصفقات العمومية، 96 موظفا من رؤساء مكاتب الصفقات على مستوى الأمانة العامة للولاية ومديرية الإدارة المحلية، و548 مكلف بالوصاية على مستوى الدوائر وحوالي 1541 عون مكلف بالصفقات على مستوى بلديات 48 ولاية، موزعين عبر مراكز تكوين مختلفة، وفي سنة 2017 نظمت دورات لفائدة 125 أمين عام بلدية، وفي عام 2016 كُون 74 مهندسا، وتواصلت برنامج التكوين لفائدة 175 مهندسا سنة 2017 ودورة أخرى في عام 2018 لمدة شهر وخمسة أيام، قصد تعزيز كفاءات

[16] المادة 14، المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم: 11- 334، **مرجع سابق**.
[17] المادة 211، المادة 212، المادة 213، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.
[18] المادة 03، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهندسين في المجالات المرتبطة بالتسيير الحضري، التخطيط الحضري، تسيير المشاريع، التعمير..[19]، إلى جانب تكوين حوالي 800 موظف عمومي حول محاربة الفساد، منهم رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية والأعوان المكلفين بالرقابة،[20] إلا انه ورغم الجهود المبذولة في سبيل ترقية أداء الموظفين المحليين وتعزيز مداركم في مجال الصفقات العمومية والوقاية من الفساد، تظل هذه الدورات غير كافية المحتوى والمدة المخصصة لها مقارنة بمتطلبات المجال ودسامة المادة المكون فيها.

المطلب الرابع: الحقوق والحوافز الوظيفية للمورد البشري الفاعل في مجال الصفقات.

الراتب حق الموظف العمومي، نظير ما يقدمه من جهود حسب رتبته الوظيفية،[21] بالإضافة إلى حقوق مادية أخرى، كحق التامين الاجتماعي، ومختلف العلاوات، ومعاش التقاعد..، وللمنتخب أيضا حق حصوله على تعويض مقابل أداء مهامه أثناء عهدته الانتخابية، يتقاضى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء المتصرف الذي توكل له مهمة تسيير شؤون البلدية بعد انقضاء 10 أيام من حل المجلس، منحة مرتبطة بوظائفهم[22]، ونبّه قانون الفساد رقم 06-01 عبر مادته 03، أهمية مراعاة الجانب المادي للموظف العمومي، بتخصيص أجر ملائم ومنحه تعويضات كافية، فالقانون رقم 15-247، نص في مادته 192 والمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118،[23] أن تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، وضبط مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات

[19] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **ملف حصيلة برامج التكوين**، بدون تاريخ النشر (أرشيف)، تاريخ التصفح: 15 اوت 2020، على الموقع الالكتروني للوزارة:
http://www.interieur.gov.dz.

[20] جريدة المساء، **تكوين 800 موظف عمومي حول محاربة الفساد**، تاريخ النشر: 02 افريل 2018، العدد 6471، تاريخ التصفح: 12 جانفي 2020، على الموقع الالكتروني للجريدة:
http://www.el-massa.com/dz

[21] المادة 32، الأمر رقم: 06-03، **مرجع سابق**.

[22] المادة 37، المادة 76، القانون رقم: 11- 10، **مرجع سابق**.

[23] المرسوم التنفيذي رقم: 11- 118، **يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومي**، المؤرخ في: 16مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد16، الصادرة بتاريخ: 13 مارس2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجان الصفقات، عبر المرسوم التنفيذي رقم 14-117[24]، يكون مصدر المبالغ على عاتق ميزانية البلدية، مثلما جاء في المادة 10 من هذا المرسوم.

أما عن **الحق في الحماية**، هي مكفولة للموظف حسب المادة 66 من دستور 2020، والمادة 30 الأمر رقم: 06-03، بل من واجب الدولة حماية الموظف من أي تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، أثناء ممارسة وظيفته وبمناسبتها، وضمان تعويض لفائدته، عن الضرر الذي قد يلحق به، وتحل الدولة محل الموظف للحصول على التعويض من المعتدي، وتلتزم الإدارة التي ينتمي لها الموظف بواجب حمايته من أي عقوبات مدنية قد تلحقه جراء خطأ مهني أثناء أداء مهامه[25]، تكريسا لنص المواد: 41 ، 43، 44 من دستور 2020، ويشمل حق الحماية المنتخب المحلي أيضا، فالبلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي قد يرتكبها رئيس البلدية أو نوابه او أعضاء المجلس او المندوبون البلديون، او المستخدمون أثناء ممارسة مهامهم وبمناسبتها، ومسؤولة كذلك عن حمايتهم من التهديدات أو الاهانات او القذف الذي قد يتعرضوا له أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وملزمة بتغطية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي قد تطرأ عليهم عند ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وتُقدم تعويض مستحق على أساس تقييم عادل ومنصف لكل منتخب أو عون بلدي تعرض لاعتداء أو ضرر مادي ناجم عن ممارسته لوظيفته او بمناسبتها،[26] لأن حماية الموظف هو حماية للجهاز الإداري ككل، وكل ضرر يتعرض له الموظف يؤثر على وظيفته وحسن سير الشؤون العمومية، وان التهم الباطلة أو التهديدات التي قد توجه إليه لا تسيء له وحده، بل تمس بسمعة الوظيفة والإدارة، ومن ثم يتلاشى عنصر الثقة في نزاهتهم، خصوصا للذين يشغلون مناصب تتعلق بتسيير المال العام والصفقات العمومية.

المطلب الخامس: الموظف العمومي والتزام المسؤوليات، أخلاقيات الوظيفة والعهدة الانتخابية.

إن تحمل مسؤولية أداء الوظيفة وفق ما تمليه القوانين واللوائح والتعليمات، من أدوات تفعيل الخدمة العمومية، ووسيلة وقائية للحيلولة دون الوقوع في الفساد، إذا تعلق الأمر بتعارض مصالح الموظف الخاصة

[24] المرسوم التنفيذي رقم: 14- 117، **يحدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لاعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات**، المؤرخ في: 24مارس 2014، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد19، صادرة بتاريخ:02 افريل 2014.

[25] المادة 31، الأمر رقم: 06-03، **مرجع سابق**.

[26] المادة 144، المادة 146، المادة 148، القانون رقم: 11- 10، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع المصلحة العامة (المادة 8 من قانون الفساد رقم 06-01) يكون من شان ذلك التأثير على ممارسة مهامه، مما يتوجب تفادي حدوث هذه الحالة الخطيرة مثلما أشارت اليها الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصت عليه المادة 84 من قانون البلدية 11-10، عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي او باسم زوجه او أصوله او فروعه إلى الدرجة الرابعة او بصفته وكيلا، يُعيّن المجلس تحت رئاسته منتخب أخر غير رئيس البلدية، احد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، هو ما أكدته المادة 90 و92 من قانون الصفقات رقم 15-247، عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شان ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، يتعين عليه إخبار سلطته السلمية ويتنحى عن هذه المهمة، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة 04 سنوات منح صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، فوفق التوضيح القانوني الصادر عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية الجزائرية، عبر المراسلة رقم 744 المؤرخة في 25 جويلية 2018، فإنه يُحضر على عضو المجلس الشعبي البلدي المشاركة بصفته مقاول في الصفقات والاستشارات المعدة من قبل البلدية التي ينتمي إليها، وفي حالة مشاركة ابن عضو المجلس في صفقات تعدها البلدية التي ينتمي إليها، يمنع على هذا العضو أن يكون ضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للبلدية (عضوا أو مقررا) لدراسة ملف ابنه، لكن يمكنه المشاركة في الصفقات والاستشارات البلدية مع احترام مبادئ الصفقات، وفي نفس السياق، فصّل الأمر رقم: 07-01[27]، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، حيث يمنع القانون شاغلي مناصب التأطير او وظائف عليا في الدولة ضمن الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الاقل من راس المال وعلى مستوى سلطات الضبط او كل هيئة عمومية تتولى مهام الضبط او المراقبة او التحكيم، يمنع ان تكون لهم خلال فترة نشاطهم بانفسهم او بواسطة اشخاص اخرين داخل البلاد او خارجها مصالح لدى المؤسسات او الهيئات التي يتولون مراقبتها او الاشراف عليها او التي ابرموا صفقة معها او اصدار رأيا بغية عقد صفقة معها، كما لا يمكنهم لاي سبب كان ولمدة سنتين ممارسة نشاطا استشاريا او مهنيا ايا كانت طبيعته ا وان تكون لهم صلة او مصالح مباشرة او غير مباشرة بالمؤسسات التي سبق لهم مراقبتها او الاشراف عليها او عقد صفقة عمومية معها أو قدم رأيا بشان عقد صفقة معها، الا بعد انقضاء سنتين، تقتضي مزاولة النشاط المهني تقديم تصريح كتابي لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[27] الأمر رقم: 07-01، **يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف**، المؤرخ في: أول مارس 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ: 7مارس 2007، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومكافحته، كونها تؤدي بكل مخالف لهذه الاحكام للعقاب بالحبس والغرامات المالية هامة، أمّا من ناحية الالتزام بالمسؤولية، فإن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية، إلاّ إذا وافقت عليها السلطة المختصة، بموافقة الوالي في حالة صفقات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة صفقات البلدية،[28] لكن كل قرار يصدر عن رئيس البلدية لا يأخذ فيه أراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويُحدث ضررا في حق المواطن والبلدية أو الدولة، تعرضه للعقوبات، إما بالتوقيف أو إقصاء كل منتخب يتابع قضائيا بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام،[29] كما انه وفي اطار حماية العمل العمومي وضمان نزاهة موظفيه ووقايتهم من الفساد، منح للالتزام الأخلاقي في إطار علاقة الهيئة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ضرورة تفرضها إجراءات الصفقة، من ناحية حسن اعتماد معايير أكثر ملائمة ونجاعة في الشق التقني والمادي للها[30]، وكل مخالفة تحيل مرتكبيها للعقاب، لهذا أكد المشرع على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين، عبر وضع مدونات سلوكية تضمن أدائهم السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية،[31]وفي مجال الصفقات العمومية، ضرورة اعتماد مدونة أخلاقيات المهنة بخصوص كل الأعوان المتدخلين في تسييرها (المراقبة، الإبرام، التنفيذ) منتخبين أو موظفين، تحت مسؤولية سلطة ضبط الصفقات العمومية باعتبارها هيئة مستقلة مستحدثة بإشراف السلطة الوصية المتمثلة في وزارة المالية، حيث تتيح للأعوان العموميين حق الاطلاع على محتوى المدونة حتى يتعهدوا بموجبها بتصريحين، يثبت احترامهم لها خلال حياتهم المهنية وتصريح بعدم وجود تضارب مصالح.[32]

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية المانعة لفساد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تتم بناء على التزام الطرفين المتعاقدين، والمتمثلين في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المتعاقد، فان مسؤولية نجاح تجسيد الصفقة تقع عاتقهم، وان كان للمصلحة المتعاقدة كل المسؤولية في تفادي فشل وانحراف الفاعلين في مجال صفقاتها، بما أنها تمثل هبة

[28] المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

[29] المادة 145، المادة 43، المادة 44، القانون رقم: 11- 10، **مرجع سابق**.

[30] قاصدي فائزة، **أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية –دراسة مقارنة–**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2015، ص39.

[31] المادة 07، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق**.

[32] المادة 88، المادة 213، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة وسلطتها، ومسؤولة أمام مواطنيها في تلبية المصالح العامة، وتملك كل وسائل الإكراه المادي لتحقيق ذلك، ولهذا فان الدولة الجزائرية في إطار توجهاتها العصرية في إدارة الشأن العام، وتبني الديمقراطية التشاركية التسيير، التي تقتضي بناء منظومة قائمة على الفعالية والعقلانية، وتتطلب شراكة أساسها الكفاءة والأهلية، بكل شفافية، منافسة ومساواة، لتجعل من نجاعة الصفقات العمومية مدخلا هاما للممارسة الحكم الراشد الذي يحتاج بدوره إلى بيئة خالية من الفساد ومانعة له، ولهذا تضمن هذا المبحث جملة مطالب، تمثلت في إظهار آليات كبح القطاع من ممارسة الفساد في تعاملاته المتعلقة بالصفقات العمومية، وتوضيح نتائج التعاملات غير المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات، وأهمية الالتزام بالمبادئ الأساسية للتعاقد وضوابط التزام المتعامل المتعاقد بتلبية الضمانات الواقعة تحت مسؤوليته والنتائج المترتبة عنها.

المطلب الأول: كبح القطاع الخاص من ممارسة الفساد في المعاملات المتعلقة بالصفقات.

إن قمع القطاع الخاص من اتخاذ الفساد مصدر تعزيز وجوده في البيئة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، عبر تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير، وإتباع تدابير تتعلق بإصدار جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية، والتعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع، ووضع مدونات قواعد السلوك، لدفع المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة نزيهة، ومنع تعارض المصالح وتشجيع الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وفي علاقتها التعاقدية مع الدولة، وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، لتجنب سوء استخدام إجراءات تنظيمها، والحرص على التدقيق الداخلي لحساباتها، لتجنب مسك حسابات خارج الدفاتر، او إجراء معاملات غير مدونة أو غير واضحة أو تسجيل نفقات وهمية أو تقييد التزامات مالية دون تبيان خلفيتها أو تستخدم مستندات مزيفة أو تتلف مستندات المحاسبة قبل انتهاء أجالها.[33]

المطلب ثاني: مسؤولية المتعامل الاقتصادي تجاه أعماله غير المشروعة.

يُمنع بل يُجرم الفعل الفاسد، أي كان نوعه أو مصدره، والقطاع الخاص لا يشكل الاستثناء، بل وضعت الدولة الجزائرية ضوابط محددة في تعاملاته في قطاع الاعمال وممارساته التجارية والمقاولات،...،

[33] المادة 01، المادة 13، المادة 14، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك يحرم على المتعامل المتعاقد لجوئه للفساد بغرض قضاء مصالحه، سواء بالتعامل أو الإغراء، داخل وخارج أجهزته، باستخدام الوسائل غير المشروعة المتمثلة في:

أولا: التعامل بالرشوة: أي كانت طبيعتها المادية، يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص او كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عنه،[34] وكل متعامل اقتصادي يقوم بأفعال أو مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح او تخصيص، إما لنفسه او لكيان أخر، مكافأة او امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية او ملحق او إبرامه او مراقبته او التفاوض بشأنه او تنفيذه، من شانه او يشكل سببا كافيا لاتخاذ اي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة المعنية (المتعامل الاقتصادي) في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،[35] عند اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء او بعد إجراء ابرام صفقة عمومية او ملحق.[36]

ثانيا: منح امتيازات غير مبررة: يُحرم على القطاع الخاص حصوله على امتيازات غير مبررة من طرف أعوان الهيئة العمومية، وإلا تُسلط عقوبات بالحبس او غرامات مالية على كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول او كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإبرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية.. أو يستفيد من سلطة وتأثير أعوانها (بالإغراء او التحريض)، قصد الزيادة في الأسعار أو اجراء تعديل في نوعية المواد او الخدمات او أجال التسليم او التموين بهدف خدمة مصالح خاصة.[37]

ثالثا: التعرض للاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: قد يتعرض المتعامل الاقتصادي لعقوبات قاسية، بإقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية، إقصاء مؤقت تتراوح مدته من 6 أشهر الى 3 سنوات أو إقصاء نهائي،[38] يخص المتعاملين في حالة أو محل إجراء تسوية قضائية أو صلح ولم يثبتوا بعد

---

[34] المادة 25، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق.**

[35] المادة 89، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

[36] المادة 02، قرار مؤرخ في: 19 ديسمبر 2015، **يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد17، الصادرة بتاريخ: 16مارس 2016.

[37] المادة 26، المادة 32، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق.**

[38] المادة 05، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، **يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 17، الصادرة بتاريخ: 16 مارس 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنهم مرخصون لمزاولة نشاطاتهم، أو الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه جبائية، او لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم، او المتعاملون المدانين بشكل نهائي من طرف العدالة بسبب إدلائهم بتصريح كاذب، أو مخالفة تمس نزاهتهم المهنية، بما في ذلك المخالفات التي يحصلون نتيجتها على إدانة نهائية، بسبب التعدي على تشريعات العمل والضمان الاجتماعي، ويمكن إقصاء المتعاملين بشكل مؤقت تلقائيا إذا رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل انتهاء أجال صلاحية العروض بدون مبرر أو إذا أدلوا بتصريح كاذب أو كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم ولم يثبتوا بعد زوال الأسباب التي أدت للفسخ كالتقصير في تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفق الآجال أو نتيجة ظروف قاهرة،[39] ويمكن إقصاء المتعاملين بصورة تلقائية مؤقتة، ولكن بمقرر، وهم المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلتّ بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الاقل، تحت مسؤوليتهم، بسبب رفضهم استكمال عروضهم ضمن إجراءات إبرام الصفقة أو انهم تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل انتهاء الآجال القانونية لصلاحية العروض أو كانوا محل مقررين للفسخ على عاتقهم، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين على مستوى مصالحها وتعلم الهيئات العمومية بهذه القائمة عن طريق النشر وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، كعقوبة ردعية لتقويم وتحسين أدائهم مستقبلا، وإمكانية إقصاء المتعاملين الاقتصاديين بشكل تلقائي نهائيا، في حالة أو محل إجراء إفلاس او تصفية او توقف عن النشاط أو المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش والمتورطون في مخالفات خطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة[40]، وتعني عقوبة هذا الإقصاء، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اية صفقة عمومية، إما نهائيا او لمدة لا تزيد عشرة سنوات (10) في حالة ارتكاب جناية وخمسة(5) سنوات في حالة إدانته لارتكاب جنحة، ويجوز النفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء،[41]من خلال إمكانية إخطار المحكمة الادارية بعريضة، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار او المنافسة، يتم الإخطار من طرف كل من له مصلحة من إبرامها والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وممثل الدولة على مستوى الولاية، إذا ابرم العقد او الصفقة او ستبرم من طرف جماعة إقليمية او مؤسسة عمومية محلية، ويمكن إخطار المحكمة الإدارية قبل الابرام، تأمر المحكمة المتسبب بالإخلال، بتحمل التزاماته، تحدد له أجال

[39] المادة 75، المادة 149، المادة 151، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

[40] المادة 06، المادة 07، المادة 08، قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، **مرجع سابق**.

[41] المادة 16، القانون رقم: 06- 23، **المتضمن قانون العقوبات**، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية الجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ: 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معينة عليه احترامها، او تحكم عليه بغرامة تهديدية، ويمكن للمحكمة بمجرد إخطارها الاقرار بتأجيل إمضاء العقد حتى تنتهي الإجراءات في مدة لا تتجاوز عشرون يوما كاملة،[42] لأنه يمكن لهذه الجرائم ان يكون لها أثار أخرى، كإمكانية تصريح المحكمة ببطلانها وانعدام أثارها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[43].

المطلب الثالث: التزام المتعامل الاقتصادي بالمبادئ الأساسية للتعاقد في مجال الصفقات.

تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تلبية المصالح العامة للمواطنين بصورة تتسم بالوجاهة والجودة، وفي سبيل تحقيقها، يتعيّن عليها إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، ضمن دفاتر الشروط او في الأحكام التعاقدية للصفقة، يلتزم بها في محتوى عروض المتعاملين، التي تحتوي على ثلاثة ملفات، تتمثل في ملف الترشح، عرض تقني وعرض مالي، تتيح للمصلحة المتعاقدة تقييم العروض من عدة نواحي، في إطار ضمان سلامة الملفات من احتمالية المساس او إثارة الشبهة نحوها، عند تسلمها او في محتوى وثائقها، حيث توضع ملفات العرض ضمن اظرفة منفصلة ومقفلة يبيّن فيها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة " ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، مع وضع الاظرفة الثلاث ضمن ظرف أخر مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض–طلب العروض رقم...–موضوع طلب العروض"، وفي حالة المسابقة يقدم ظرف رابع يتعلق بالخدمات، مع ضرورة التزام المرشح عدم تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية، ولا يمكن لنفس المتعامل ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح في نفس الصفقة العمومية،[44] تتمثل أهم الشروط التي تحتويها ملفات المرشحين، لتفادي ممارسة الفساد وتجنب التعامل مع المتعاملين المتورطين في الفساد،[45] فان ملف الترشح لابد أن يحتوي على:

أولا: تصريح بالترشح: يشهد فيه المتعهد كتابيا انه غير مقصى ولم يرتكب أية مخالفة قانونية تمنعه من المشاركة في الصفقات، مرفق بوثائق تبرر صحة معلومات هذا التصريح، يُقدمها المتعامل الحائز مؤقتا على الصفقة في غضون 10 ايام قبل الإعلان عن المنح المؤقت، وإلا يرفض عرضه لهذا السبب او بسبب عدم إدراجه نموذج التصريح في الملف، أو إذا تبيّن عدم مطابقة معلومات الوثائق لمضمون التصريح، او اذا

[42] المادة 946، القانون رقم: 08- 09، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 2008.

[43] المادة 55، القانون رقم: 06-01، **مرجع سابق**.

[44] لمادة 76، المادة 77، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

[45] المادة 67، المادة 89، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتضح زيف معلومات ملف الترشح حتى بعد إمضاء الصفقة، يؤدي الى فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد وحده فقط، وإقصائه تلقائيا مؤقتا من المشاركة في الصفقات.

ثانيا: تصريح بالنزاهة: هي وثيقة يتعيّن على المتعامل المتعاقد اكتتابها[46]، لإثبات عدم تورطه في أعمال فساد او إدانته بسببها من قبل، ويلتزم بعدم إقدامه عليها مستقبلا، وانه على علم ووعي تام بعواقب الأعمال غير المشروعة في مجال الصفقات، لذلك يشهد المرشح بصحة معلوماته المدلى بها تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 216 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، لكل من يرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

ثالثا: الوضعية القانونية للمؤسسة الاقتصادية ومؤهلاتها الوظيفية لتجسيد الصفقات:

تخصص الصفقة للمؤسسة التي تزاول نشاطاتها بصفة قانونية موثقة وتلتزم بواجباتها الجبائية والمتعلقة بضمان تامين موظفيها، بالإضافة على توفر معايير تبرز قدراتها على تنفيذ الصفقة،[47] من خلال إثبات مؤهلات المرشحين المهنية، تتمثل في إلزامية شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء،[48] وقدراتهم المالية وهي وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية، وقدراتهم التقنية، تخص الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية، أما عن معايير تصنيف المؤسسة ومجموعة المؤسسة المنشاة حديثا، لم يمر على إنشائها سنة جبائية واحدة، تستند الى معايير العدد الإجمالي للعمال المصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وقائمة وسائل التدخل المالية المثمنة التي تملكها وتسخرها، ورأس مالها، تدوم صلاحية شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين مدة خمسة سنوات، تمنح من طرف اللجنة الولائية للتأهيل والتصنيف، برئاسة الوالي او ممثله، ومدراء عدة قطاعات، من مزايا شهادة التأهيل، أنها تخول للحائز عليها فرصة المشاركة في الصفقات العمومية وبدونها لا يمكن للمتعامل المرور إلى مرحلة تقييم العروض، وتساهم

---

[46] المادة 02، أمر رقم: 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، **يتمم القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في : 20 فيفري 2006**، الجريدة الرسمية للجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50، الصادرة بتاريخ: اول سبتمبر 2010.

[47] المادة 53، المادة 54، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

[48] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم: 14- 139، **يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في اطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ان تكون لها شهادة التاهيل والتصنيف المهنيين**، المؤرخ في 20 أبريل 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ: 7 ماي 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في توسيع نشاط المتعامل الاقتصادي، من خلال رفع مستوى أعماله، لكن قد تتعرض أية مؤسسة إلى عقوبات تتراوح من الإنذار الى السحب المؤقت او النهائي لهذه الشهادة، إذا كان المتعامل محل إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، او قدم وثائق مزورة في ملف التأهيل او في التعهد او خالف التشريع بعدم تصريحه بعماله لدى صندوق الضمان الاجتماعي.[49]

رابعا: محتويات العرض التقني للمترشح للصفقة: يتكون هذا الملف من بيانات هامة يُقيّم على أساسها العرض مقارنة بباقي العروض ووفق مقتضيات دفتر الشروط، وتتمثل بياناته في:

1- التصريح بالاكتتاب: يعتبر هذا التصريح وثيقة رسمية تحتوي على معلومات تخص المتعامل والتزامه الشرفي تجاه الصفقة، يؤدي عدم ملئ التصريح او عدم إدراجه في الملف او عدم إمضائه الى رفض العرض وإقصائه من المشاركة في الصفقة.

2- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تدرج لتقييم العرض التقني للمتعامل الاقتصادي: "مذكرة تقنية تبريرية" هي وثيقة يعدها المتعهد لتبرير عرضه وفق نموذج معيّن، يتضمن الخطة والنقاط التي تتعرض لها هذه المذكرة، كمنهجية تنفيذ الخدمات، والوسائل البشرية والمادية المرصودة للمشروع، الهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمتدخلين في المشروع، التدابير المتخذة من طرف المتعهدين لاحترام متطلبات دفتر الشروط، يؤدي عدم إدراجها إلى إقصاء المتعهد، لان طلب استكمالها يمس بمبدأ المنافسة، ويمكن ان تدرج كل وثيقة تتخذ معيار للتقييم، تخص النوعية، أجال التنفيذ والتسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، القيمة التقنية، الخدمة ما بعد البيع..

ومن الاجراءات الوقائية من ممارسة الفساد، الخاصة بملف الخدمات ضمن عرض المسابقة، يتوجب على المرقي العقاري المساهمة في إثراء أخلاقيات المهنة واحترامها والوفاء بالتزاماته في كل الحالات، وعدم القيام بالإشهار الكاذب واستغلال حسن نية او ثقة المقتني، والسهر على إعلام حقيقي وكامل لشركائه، وحرصه على صحة البيانات الواردة في الوثائق والقرارات والعقود المقدمة لمقتضيات النشاطات، قصد تعزيز علاقاته التجارية مع المقتنين المستقبليين، ويجب عليه اتخاذ التدابير التقنية والقانونية لتسهيل التكفل بتسيير العقار المنجز والحفاظ عليه،[50] بالإضافة الى الالتزامات التي يتعيّن على المرقي العقاري الايفاء بها طبقا لما تضمنه

[49] المادة 29، المرسوم التنفيذي رقم: 14- 139، **مرجع سابق.**

[50] المادة 47، المادة 48، القانون رقم: 11- 04، **يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية**، المؤرخ في:17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة بتاريخ: 6 مارس 2011، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرسوم التنفيذي رقم: 14-99[51] الصادر سنة 2014 الذي يحدد نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، سيما في مواده 3 و4، 5، 6 وفي الباب الرابع من الجزء الثاني للملحق الخاص بهذا المرسوم، لذلك أي تجاوز يصدر من المرقي العقاري يعرضه لعقوبات إدارية، تصل الى السحب المؤقت لاعتماده لمدة تتجاوز 6 أشهر في حالة عدم احترامه لقواعد المهنة، او عقوبة الحبس من سنة الى 05 سنوات وغرامة مالية من مائتي دينار الى مليونين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين في حالة إدلائه بمعلومات خاطئة او غير كاملة في الوثائق والعقود والصفقات في اطار او بمناسبة عملية ترقية عقارية.[52]

3- كفالة تعهد: تحرر بموجب نموذج، فيما يخص صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليون دينار جزائري، وصفقات اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة دينار جزائري، تقدم بقيمة واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض، وهي كفالة بنكية تصدرها المؤسسات الجزائرية، من بنك جزائري او صندوق ضمان الصفقات العمومية، في حالة الإجراءات المحدودة تدرج هذه الكفالة في ظرف مقفل يحمل عبارة " كفالة تعهد لا يفتح الا عند فتح الاظرفة المالية"، وتُرد الى المتعامل في حالة عدم قبول عرضه ولم يقدم طعن الى غاية انتهاء اجال الطعون، وعند رفض العرض الذي قدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات، وتُرد للمتعامل الحاصل على الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ،[53] وهي ضمان او تامين مؤقت للتأكيد على جدية العرض وحسن تنفيذ الصفقة، فرغم أهمية هذه الكفالة، في تفادي الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الصفقة او التراجع عن تنفيذها في أوانها وتفادي التعامل مع المتعاملين العاجزين عن التزاماتهم، إلا ان هذا قد يفتح بابا آخر لعمليات الفساد، والمساس بمبدأ المساواة بين المتعاملين، يتعلق الأمر بالمؤسسات الفاسدة التي تنشأ شركات الواجهة لدخول ميدان المنافسة في مجال الصفقات العمومية، عن طريق مزج عائداتها الإجرامية مع عائداتها ذات الصفة القانونية، بغية إخفاء أصل أموالها، بتقديم عروض ذات تكاليف اقل عن ما تعرضه المؤسسات المنافسة لها، ليمكنها من الظفر بالصفقات على حساب المؤسسات ذات راس مال نظيف، يؤدي الى تجاوز مبادئ الصفقات وهيمنتها على هذا المجال ومن ثم فساده.[54]

---

[51] القانون رقم: 14- 99، **يحدد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية**، المؤرخ في:4 مارس 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة بتاريخ: 16 مارس 2014، 2014.

[52] المادة 64، المادة 75، القانون رقم: 11- 04، **مرجع سابق**.

[53] المادة 125، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

[54] بلال سليمة، **الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبييض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الثامن، ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- دفتر الشروط مختوم بخط اليد بعبارة " قرئ وقبل": يتضمن حيثيات ومكونات الصفقة يُحيّن دوريا، يوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، يشمل كل من دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية ودفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية، ولتفادي اية شبهة، فان المتعامل الاقتصادي مُلزم بسحب هذا الدفتر من طرفه شخصيا او من ممثله المعيّن لذلك، ولا يسمح له الاطلاع على المعلومات بطرق غير مشروعة، للحصول على امتياز يخل بالمنافسة، ولابد ان يلتزم بمحتوى دفتر الشروط، بان يكون عرضه مطابقا للدفتر، ويلتزم بالدفع مقابل اقتنائه، حسب الثمن المحدد مسبقا في إعلان طلب العروض.[55]

خامسا: حماية العرض المالي للمتعامل الاقتصادي من التعرض للفساد: نظرا للأهمية التي يمثلها العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المتنافس في مجال الصفقات العمومية، كونه يحدد القيمة الإجمالية للميزانية التي ينفذ من خلالها المشروع العمومي حسب طبيعة الصفقة، مما يجعله معيار أساسي يقتضي من المصلحة المتعاقدة توخي الدقة في حماية العروض المالية من انكشاف قيمتها قبل الشروع في تقييمها بشكل شفاف ونزيه، لذلك يتألف العرض المالي من:

1- رسالة تعهد المتعامل الاقتصادي: عبارة عن استمارة نموذجية تسلمها المصلحة المتعاقدة للمتعهد، تتضمن بيانات تخص طرفي الصفقة، كالتسمية، العنوان، موضوع الصفقة العمومية والمكان الذي تنفذ فيه، فبعد إقرار المتعهد اطلاعه على وثائق مشروع الصفقة، بعد تقدير نوع الخدمات الملتزم بها وتعقيدها، يسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا موقعين باسمه، يبيّن خضوعه والتزامه بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ يدون بشكل دقيق بالدينار الجزائري بالحروف والأرقام بدون رسوم وبكل الرسوم، لتختم هذه الرسالة بإمضاء يؤكد فيه تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، ان مؤسسته لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في القانون، ويشهد ان المعلومات المذكورة صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات.

2- جدول الأسعار بالوحدة وتفصيل كمي وتقديري للعرض المالي: جدول الأسعار من الوثائق الهامة لتقييم العرض المالي للمرشح، ومن عناصر الصفقة، في حالة عدم ملئ واحد او بعض او جميع بنود جدول الأسعار الوحدوي، يؤدي الى اقصاء العرض، بناء على اقتراح لجنة فتح وتقييم العروض، والتفصيل

[55] المادة 26، المادة 62، المادة 72، المادة 94، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكمي والتقديري هو بيان يوضح بالتفصيل الأعمال الخاصة بالصفقة والمبالغ المخصصة لكل عمل،[56] يؤدي عدم إدراجه في الملف الى إقصاء المتعامل، لانه ضروري في احتساب السعر الإجمالي ويحقق التفاضل بين المتعاملين.

3- تحليل السعر الإجمالي والجزافي للعرض المالي للمتعامل: وثيقة تتضمن تفصيل الخدمات المتعلقة بالمشروع والأسعار الوحدوية المرتبطة بها، تستعمل للمقارنة بين العروض، وأثناء تنفيذ الصفقة في حالات مراجعة الأسعار، الأشغال الإضافية أو حالة النزاعات، يرفض العرض في حالة عدم إدراج وثيقة تحليل الأسعار ويمكن ان تطلب وثيقة لتفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة ووثيقة التفصيل الوصفي التقديري المفصل، وإذا لوحظ انخفاض او ارتفاع غير عادي في أسعار العرض المالي الاجمالي للمتعامل المختار مؤقتا مقارنة بمرجع الأسعار، تطلب لجنة تقييم العروض من المتعامل تقديم تبريرات في هذا الشأن، وقد تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض إذا تبيّن لها جواب المتعهد غير مقنع من الناحية الاقتصادية، يرفض العرض بمقرر معلل[57]قبل الإعلان المؤقت للصفقة.

المطلب الرابع: التزامات المتعامل الاقتصادي بتلبية الضمانات التعاقدية.

سعيا من الدولة وهيئاتها المحلية نحو تنفيذ أحسن لسياساتها وبأقل الأضرار الممكنة، في سبيل عقلنه تسيير المال العام، عبر عمليات ومعاملات مشروعة خالية من الفساد، بإيجاد ضمانات تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، هي ضمانات تخص مسؤولية المتعامل المتعاقد، تستدعي اخذ احتياطات في شكل تأمينات.

أولا: الضمانات المالية الواجبة على المتعامل الحائز على الصفقة العمومية: الضمان حق يتمتع به احد طرفي الصفقة تجاه الأخر، حتى يؤمن سداد ديونه، وهي مبالغ مالية تودع لصالح المصلحة المتعاقدة، تتوقى أثار أخطاء يمكن ان يرتكبها المتعامل المتعاقد معها أثناء تنفيذ الصفقة، لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره، ويشترط في كل ضمانات الصفقات مواصفات يؤدي عدم احترامها الى بطلان الضمان، يُشترط ان تكون وثيقة مكتوبة تصدر من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري او صندوق ضمان الصفقات العمومية، ويجب ان يتطابق محتواها مع مدة الضمان ومبلغه الذي تحدده المصلحة

[56] علالي نصيرة، سلخ محمد لمين، **مقدم جميلة، مفهوم وإجراءات التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية**، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 1، الجزائر، 2015، ص 181.

[57] المادة 72، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاقدة، تتطلب وجود البنك وسيط بين طرفي الصفقة يساير عمله فعليا ومعتمد وإلا تعد ضماناته باطلة، يضمن أداء ما التزم به المتعامل تجاه الصفقة بصدد تنفيذها، ويُفعل الضمان بمجرد مطالبة المصلحة المتعاقدة به دون اعتراض البنك، التي عليها التأكد من وجود وثيقة الضمان البنكي في ملف العرض ومطابقتها للنماذج المعمول بها، قانونيتها وخلوها من التزوير، دون ان تكون مُلزمة بالتأكد من صحة إجراءات حصول المتعامل على الضمان، وفي حالة تعدد الضمانات الملتزم بها في صفقة واحدة، لا يقسم المبلغ، وإنما يُفعّل ككل،[58] ولا يمكن ان يمتد الى ما يتجاوز حدود العقد، باطرافه وموضوعه، فان استبدال متعهد بمتعهد اخر، لا يؤدي الى تخصيص ليكون لصالح المتعهد الاخر، فان الغاء الصفقة يؤدي الى الغاء الضمان.[59]

1- الالتزام المالي للمتعامل الاقتصادي عن طريق الكفالات: الكفالة تشمل شتى المناحي التي تقتضي توثيق عقد بين دائن ومدين، تجبرهما الالتزام باحترامها والتقيّد بها، والوعي بالآثار المترتبة عنها، ولا تثبت الكفالة إلا بعقد مكتوب بتوفر إرادتين لتشكيله بكل حرية دون ضغط أو إكراه، بتنفيذه وبحسن النية.[60]

أ- كفالة تعهد المتعامل المتعاقد: هي وثيقة رسمية يصدرها البنك، للمتعاملين الاقتصاديين ضمن عروضهم المتنافس في مجال الصفقات العمومية، هي ضمان مؤقت للتعبير عن نية المتعامل في الالتزام بالعرض في حالة حصوله على الصفقة، تخص صفقات الأشغال واللوازم وتتحدد قيمتها ب 1% من مبلغ العرض، وترد الكفالة للمتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء اجل الطعن والمحدد ب10 ايام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت، أما المتعهد الذي لم يقبل ولكنه قدم طعنا ترد كفالته عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات، والمتعهد الذي رست عليه الصفقة، ترد إليه الكفالة بعد وضعه كفالة حسن التنفيذ،[61]لتضييق الوقت وتجنب حدوث حالة لا تامين للمصلحة المتعاقدة، لكن لم يؤخذ بعين الاعتبار فترة ايداع الطعون 10 أيام يمكن ان يستغلها المتعامل الحاصل على كفالته لتقديم طعن، وفي حالة قبول طعنه بالإيجاب وحصل على الصفقة، فان هذه المدة ستكون بدون ضمان،

---

[58] خرشي النوي، **الصفقات العمومية –دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية–**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2018، ص335.

[59] قطيش عبد اللطيف، **الصفقات العمومية: تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص90- 91.

[60] المادة 106، المادة 107، القانون رقم: **07-05، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ: 2007.

[61] المادة 125، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن ان يقع إشكال اخر اذا تبين ان الاختيار الصائب في صالح المتعامل الذي لم يقبل ولم يقدم طعنا ولكن كفالته ردت اليه بعد يوم واحد من انتهاء فترة الطعون، هي هفوات قانونية لم يتداركها في المرسوم الأخير للصفقات العمومية، خاصة في مسألة عدم فتح ظرف الكفالة، الا عند فتح العرض المالي، لتفادي الاطلاع على السعر وضمان تقييم نزيه، لكن في حالة عدم إدراج الكفالة يمكن رفض العرض وبالتالي إعادة الإجراءات من جديد.

ب- كفالة رد التسبيقات: هي التزام بنكي يضمن استفادة المتعامل من تسبيقات جزافية او على التموين، تحدد قيمتها ب 15 بالمئة من السعر الاولي للصفقة، تحرر حسب الصيغة الملائمة للمصلحة المتعاقدة والبنك الصادرة عنه، يمكن ان تدفع مرة واحدة او على شكل أقساط، ويمكن للمتعامل الاستفادة من نوعي التسبيقات في صفقة واحدة اذا اثبت حيازته للمنتجات والمواد الضرورية لتنفيذ الصفقة شرط ان لا تفوق قيمتها 50 بالمئة من مبلغ الصفقة، غير ان اقتران الكفالة بالتسبيقات من شأنه إعاقة المتعامل في الحصول على الدعم المالي لتنفيذ التزاماته مادامت تضيف له مزيدا من الأعباء.

ج- كفالة حسن التنفيذ: هي ضمان مالي يلتزم به المتعامل المتعاقد من اجل تنفيذ أحسن للصفقة، يحصل عليها من البنك او صندوق ضمان الصفقات بعد دراسة الوضعية المالية والتقنية لمؤسسة المتعامل والأخطار المتعلقة بالقرض، تُغطي الفترة منذ الأمر ببدء تنفيذ الصفقة الى غاية مرحلة الاستلام المؤقت، قصد تامين عيوب التنفيذ او مخاطر عدم الالتزام بالبنود التعاقدية المدونة في دفتر الشروط، لكن صفقات الخدمات والصفقات المبرمة بالتراضي البسيط مع المؤسسات العمومية (مثل شركة سونلغاز) والصفقات التي لا تتعدى مدة انجازها 03 أشهر، والحرفيون الفنيون والمؤسسات الصغيرة المتدخلون في عمليات ترميم ممتلكات ثقافية، تعفى من تقديمها، ويمكن ان تستبدل الكفالة باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات يعادل مبلغ الكفالة عند الاستلام المؤقت للصفقة.

د- كفالة الضمان: هي كفالة بنكية تغطي الفترة من الاستلام المؤقت للصفقة الى الاستلام النهائي، لضمان العيوب الخفية الناتجة عن التنفيذ، تعبر عن تحول كفالة حسن التنفيذ او تدل على تحول رصيد مجموع الاقتطاعات عند التسليم المؤقت وتسمى اقتطاع ضمان، تسترجع بعد شهر من الاستلام النهائي للصفقة بعد رفع كل التحفظات المسجلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الالتزام المالي للمتعامل المتعاقد عن طريق ضمانات التمويل: هي ضمانات يتحملها المتعامل المتعاقد من اجل تنفيذ التزاماته المتعلقة بالصفقة، ولا يحصل على الضمانات إلا من بنك جزائري او صندوق ضمان الصفقات العمومية وتتمثل في:

أ- الالتزام المالي عن طريق الرهن الحيازي: هو تمويل يوجه لتغطية نقص الموارد المالية لمؤسسة المتعامل المتعاقد، لتمكينه من مواصلة الانجاز وتنفيذ الصفقة عن طريق رهن الصفقة لدى طرف ثالث (مؤسسة مصرفية) لحبس الصفقة لديه.

ب- الالتزام المالي بواسطة الضمان الاحتياطي: يلجا إليه المتعامل المتعاقد العاجز عن تسديد قروضه لدى البنك، بإدخال وسيط اخر، هو صندوق ضمان الصفقات يتولى تسديد ديون المتعامل مقابل الحصول على مبلغ الضمان زائد فوائد ومستحقات تحمّل الدين، على الرغم من الأعباء الإضافية التي تقع على عاتق المتعامل فيما بعد[62].

ج- الالتزام المالي عن طريق الضمان العشري: يغطي هذا الضمان فترة 10 سنوات بعد التسليم النهائي لصفقات الأشغال والبناء، تقع تحت مسؤولية المقاول والمهندس المعماري وكل المتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع،[63]عن مختلف الاختلالات والأعطاب، التهدمات او النوعية الرديئة للأساس، التي قد تصيب المنجزات بعد تسليمها النهائي الى غاية مرور 10سنوات كاملة دون إمكانية إعفاء هؤلاء من الضمان[64]، ما يعني ان هذه الالتزامات بأنماطها كلها (الكفالة او الضمان)، الغرض منها ضمان حسن تنفيذ الصفقة وحسن اختيار أحسن المتعاملين الجادين المؤهلين لتنفيذها، بالجودة والآجال المحددة لها، وهي من العوامل المساهمة في نجاعة العمل العمومي ووقاية الصفقات من الفساد.

ثانيا: ضمانات التنفيذ الواجبة على المتعامل الاقتصادي المتعاقد: بعد إرساء الصفقة العمومية المتعامل الاقتصادي، تقع عليه واجبات تخص تنفيذ الصفقة العمومية، لا تتعلق بالجانب المالي فقط، وإنما الجانب الميداني والتقني أيضا، وإلا تعرضه لعقوبات جراء كل تخاذل يمس هذه العملية، تتمثل هذه الواجبات في:

---

[62] بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 91.

[63] المادة 46، القانون رقم: 11-04، **مرجع سابق**.

[64] المادة 554ن المادة 556، القانون رقم: 07-05، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- المسؤولية الشخصية للمتعامل المتعاقد في أداء الخدمات المتعلقة بالصفقة: تعني تحمل المتعامل مسؤولية تنفيذ الصفقة التي وقع التزامه تجاهها، بشكل لا يمنعه من منح تنفيذ جزء منها لمتعامل أخر بواسطة عقد مناولة، شرط ان لا تتجاوز المناولة 40% من مبلغ الصفقة، تعلم المصلحة المتعاقدة بوجوده وتتأكد من قدرات ومؤهلات المناول والخدمات التي يتكفل بها، وإلا تعرض المتعامل المتعاقد لتدابير قسرية،[65] لكن هناك حالات قاهرة تمنع المتعامل من تنفيذه الشخصي للصفقة كحالة الوفاة التي تدفع المصلحة المتعاقدة لفسخ الصفقة استنادا للمصلحة العامة[66]أو توكيل أمر مواصلة عملية تنفيذ الصفقة لممثل ورثة المتعامل، وهناك حالة الإفلاس قد يتعرض لها المتعامل تحول دون إتمامه تنفيذ الصفقة مما يتوجب على المصلحة المتعاقدة إقصائه بشكل تلقائي.[67]

2- مسؤولية المتعامل المتعاقد بأداء الخدمات وفق مضمون دفتر شروط الصفقة العمومية واحترام الآجال القانونية للتنفيذ (الفاعلية في تنفيذ الصفقات): نظرا لأهمية هذا الالتزام في مدى نجاح الصفقة من عدمه وتأثيره على نجاعة دور الجماعات المحلية في تلبية المصالح العمومية في وقتها المحدد وبالمواصفات المخطط لها مسبقا، فان تهاون المتعامل المتعاقد في احترام هذه الشروط[68]بدون وجود أسباب قاهرة خارجة عن إرادته، تترتب عنها عقوبات مالية تحددها المصلحة المتعاقدة،[69] أو تؤدي الى إقصاء المتعامل من المشاركة في الصفقات العمومية، اذا تنازل عن تنفيذ الصفقة قبل انتهاء فترة صلاحية العروض،[70] أو فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بعد إعذارها للمتعامل ليفي بالتزاماته ولم يستجب، او بسبب ارتكابه اخطاء في التنفيذ[71] واكتشفت الرقابة التقنية للبناء او الأشغال بوجود فساد في الانجاز في

[65] المادة 140، المادة 141، المادة 142، المادة 143، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

[66] المادة 150، ، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

[67] المادة 75، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

[68] المادة 12، قرار، **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة البناء والاشغال العمومية والنقل**، المؤرخ في: 21 نوفمبر 1964، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة بتاريخ: 19 جانفي 1965.

[69] المادة 147، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

[70] المادة 75، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

[71] المادة 149، المادة 152، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اية مرحلة من مراحله، يؤدي الى تخريب البناء وإعادته، ويتحمل المتعامل في هذه الحالة الأعباء المالية المتعلقة بإعادة البناء والتعويض.[72]

ثالثا: التزامات المصلحة المتعاقدة بضمان حقوق المتعامل المتعاقد: إن ضمان حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، من أهم ركائز تحقيق رشاده التسيير العمومي المحلي والوقاية من الفساد، لأن هذه الحقوق لا تنحصر في ضمان الجانب المالي للمتعامل نظير تنفيذه للصفقة، او في حصوله على التعويضات اللازمة جراء الأضرار التي قد تلحق به من قرار او عمل تصدره المصلحة المتعاقدة، او من استجابة هذه الأخيرة لتحقيق التوازن المالي للمتعامل اثناء تنفيذ الصفقة، بل تشمل حقوق اخرى، تتمثل في التزام المصلحة المتعاقدة بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية، والمتمثلة في ضمان حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وتكريس شفافية الإجراءات، بأن تحترم قواعد وأجال الإشهار والإعلان والتبليغ، وتستند في تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين إلى معايير غير تمييزية، تمنح فيها الأولوية تحقيق المصلحة العامة وبلوغ النجاعة الاقتصادية المؤدية الى رفع مستويات التنمية وجودة المشاريع ومن ثم فعالية عمل الدولة.

الخاتمة:

استنادا الى ما سبق، يتبين ان البحث في السياسة الوقائية التي تبنتها الدولة الجزائرية لمنع فساد الصفقات العمومية، من خلال جملة التدابير المتعددة الاوجه والتي تصب في تقويم اداء النشاط العمومي للدولة، وتكريس نزاهة الاعوان العموميين والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، ذلك وعيا بالاهمية التي تمثلها في القضاء على الفساد الاداري والماليعبر اعتماد المقاربة القانونية والمتمثلة على الخصوص في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرق العام، وقانون الفساد ومختلف القوانين ذات الصلة، والسعي الى تعديلها والاجتهاد في مواكبتها للتطورات الحاصلة المرافقة للخطابات السياسية التي تدعوا الى تشديد الخناق على الظاهرة، الاّ ان الواقع يخبر الجميع ان ممارسة الفساد لاتزال موجودة وفي تكرار مستمر حتى ولو أُعيد تغيير الأشخاص والأماكن، والتي تبدو في صورة الاختلالات التي تمس تنفيذ السياسات، وفي نوعية انجاز المشاريع والنقائص والعيوب التي تميز المنجزات، قبل أو بعد فترة وجيزة من استغلالها، مقابل تكاليف باهضة تستهلكها دون حصول تقدم تنموي واضح، وبالتالي ضعف مخرجات الجهاز الحكومي، التي تعني تغذية عكسية ضعيفة الصدى، وهو الامر الذي يفسر ضعف الرضا العام الذي يخلق الهوة بين الهيئات العمومية والمواطن وتراكم الطلب الاجتماعي، ليبرهن على ترسخ الفساد

[72] المادة 26، المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **مرجع سابق**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مجال الصفقات العمومية في الجزائر رغم محاولات كبحه ومكافحته، إلا ان ما يلاحظ عن محتوى هذه السياسة الوقائية ورغم أهميتها والتقدم الملاحظ في سبيل تعزيزها في الميدان، تبدو غير كافية ولم ترقى بعد إلى الحد الذي تساهم به في تجفيف منابع الفساد، ولعل أهم الملاحظات والاقتراحات المتوصل إليها:

1- من اهم الأسباب المساهمة في ممارسة الفساد في مجال الصفقات العمومية، هو غموض القوانين التي تنظمها، ويتعلق الأمر بقانون الصفقات العمومية رقم: 15-247، لما يحتويه من عبارات تدعو لتأويلات مختلفة عند الشروع في تطبيقه من طرف الفاعلين، مثل: كلمة "يمكن"، " يجوز"، "يستوجب في حالة"، ومن الأهمية اختيار كلمات دقيقة لا تفتح المجال لاختلاف الفهم واختلاف القراءة وتباين التطبيق.

2- يساهم غموض قانون الصفقات في الوقوع في الهفوات على مستوى الميدان، تؤدي بمطبقيه الوقوع في الفساد، وأهم دليل على ذلك، كثرة التوضيحات القانونية والتساؤلات التي تستفسر فك خيوطها الكثير من الهيئات العمومية المطبقة لهذا القانون في انجاز خدماتها، ما يجعل عدد التوضيحات القانونية يفوق محتوى هذا القانون في حد ذاته، وبالتالي فان الغموض والفهم المتناقض للقانون من شانه ان يستغل في ممارسة الفساد وفي الإفلات من العقاب وصعوبة اكتشافه، مثل عدم دقة الأسباب والبراهين الدافعة إلى حالة الاستعجال الملح وحالة التراضي البسيط، والاستشارة، في ابرام الصفقات العمومية تدفع الى التحايل في التلاعب بشفافية الإجراءات، من ناحية تقليص فترة الإشهار، وعدم المساواة في اختيار المتعاملين.

3-يشكل ضعف تكوين الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية على المستوى المحلي عائقا في التطبيق الجيد لها، وأداة يمكنها ان توقعهم في براثين الفساد، خاصة بالنسبة لذوي الخبرة المحدودة، او الذين لم يتلقوا تكوينا في إطار رسكلة المعلومات المضاهية لتطور المنظومة القانونية المعمول بها، او بالنسبة للمنتخبين المحليين خاصة، كون اغلبهم يحوز على مستوى تعليمي محدود مقابل المسؤوليات الهامة الملقاة على عاتقهم في هذا الخصوص، وهو ما يفسر تورط اغلبهم في الكثير من قضايا الفساد، فرغم التكوينات المبرمجة الاّ انها غير كافية البتة وتفتقد للفعالية، نظرا لقصر مدتها واتسامها بالعمومية رغم تعقيدات محتواها، ما يتطلب من الهيئات الوصية البحث عن حلول عملية أكثر قصد تجسيد تكوين نوعي في مجال الصفقات والوقاية من الفساد، كتفعيل طريقة التكوين عن بعد في ظل توفر الوسائل الالكترونية وعالم الانترنيت لاختصار الوقت والجهد، تطبق بصفة مرافقة للمسار المهني للموظف في دعم معارفه وتكوينه بشكل جيد ومثمر.

4- رغم أهمية النص على مدونة أخلاقيات المهنة للأعوان المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، وسلطة ضبط الصفقات في تكريس الجانب الأخلاقي في تسيير الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد، الا انها لم ترى النور في الواقع العملي، حتى بعد مرور أكثر من 4 سنوات على صدور قانون الصفقات 15-247،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي لم تصدر مدونة اخلاقيات المهنة ولم تؤسس سلطة الضبط، ما يدل على غياب الإرادة السياسية في هذا المسعى.

5-تساهم الكفالات والضمانات في حماية حقوق المصالح المتعاقدة وضمان التزام المتعاملين الاقتصاديين في الايفاء بتنفيذ الصفقات العمومية بشكل جدي وفعّال، الا ان النسب المالية التي تسمح بالحصول عليها، تدفع الى باب اخر لممارسة الفساد، من خلال الاستحواذ علي الصفقات من طرف أصحاب المال الفاسد، وبالتالي الاحتكار الذي يضعف من حظوظ وفرص المؤسسات الناشئة في هذا المجال.

6-ان البوابة الالكترونية للصفقات من الآليات الهامة التي تمثل الاداء الرقمي لعمل الدولة ضمن سياسة تطبيق الحوكمة في القطاعات الاستراتيجية، كونها تساهم في تعزيز الشفافية وتوسيع نطاق الاشهار، الاّ انها لم تتحقق بعد، بحيث تحتاج الى وجود ارادة فعلية لإنشائها على ارض الواقع، تستدعي دعمها بمنظومة قانونية تسمح بالحفاظ على سرية المعلومات وتامين ملفات المتعاملين والمصالح المتعاقدة من مختلف أشكال الخرق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com